



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: 2025-9-25

السميط لـ «الراي»: خلال 15 شهراً ...مراجعة 150 قانوناً إضافياً

- الإنجاز الفعلي أكبر من المستهدف مع الانتهاء من مراجعة 181 قانوناً في 8 أشهر

تحقيق الأهداف وفق الجدول الزمني المحدد. وأشار إلى أن مؤشرات الأداء تتضمن: عدد القوانين في كل محور وعدد الاتفاقيات الموقعة أو المفعلة ومتوسط مدة إنجاز المشروع التشريعي (بالأشهر). وأكد السميّط أن هذه الخطوة تأتي ضمن مسار وطني يهدف إلى تحديث المنظومة التشريعية، بما يعزز كفاءة الأداء الحكومي، ويدعم التنمية الشاملة، ويواكب تطلعات الدولة المستقبلية.



ناصر السميّط

والجنائية، مع وضع مؤشرات أداء رئيسية لقياس مستوى الإنجاز وضمان

كان الهدف إنجاز مراجعة 10 في المئة منها خلال 12 شهراً، بواقع 98 قانوناً، لكن الإنجاز الفعلي كان أكبر من ذلك، إذ تم الانتهاء من مراجعة 18 في المئة، خلال 8 أشهر فقط، بواقع 181 قانوناً. وأضاف أن الهدف الجديد يتمثل في الانتهاء من مراجعة 150 قانوناً إضافياً خلال 15 شهراً، تنتهي في ديسمبر 2026، بواقع 10 قوانين كل شهر تقريباً، فيما تتمثل المحاور الإستراتيجية لتلك القوانين بالتشريعات الاجتماعية والاقتصادية

أما، بشأن ملامح الخطة الوطنية لتحديث المنظومة التشريعية، أن الهدف الأساسي للخطة هو إعادة النظر في 25 في المئة من التشريعات السارية خلال فترة 24 شهراً، وذلك وفق منهجية دقيقة تستند إلى مبادئ التحديث والتبسيط والتحفيز، بما يضمن تعزيز الفاعلية والمرونة في المنظومة القانونية. وقال الوزير السميّط، في تصريح لـ «الراي»، إنه من أصل 983 قانوناً، تشكل مجموع القوانين السارية في البلاد،

| كتب ناصر الفرخان |

انطلاقاً من رؤية الدولة في بناء منظومة تشريعية متكاملة، متناسقة، وقادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، يتواصل العمل لتنفيذ الخطة الشاملة لمراجعة التشريعات القائمة وتطويرها بما يتماشى مع التطلعات الوطنية. وورد في العرض المرئي الذي قدمه وزير العدل المستشار ناصر السميّط لمجلس الوزراء، أول من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	1	16493

وزير العدل أصدر قراراً بـندب وتجديد نـدب 11 مستشاراً وقاضياً لعضوية الإدارة لمدة عام

ندب المستشار عبدالله القصيمي رئيساً للإدارة العامة للتنفيذ

أسامة أبو السعود

أصدر المستشار ناصر السميّط قراراً وزارياً رقم 729 لسنة 2025 بـندب وتجديد نـدب كل من السادة الآتية أسماؤهم لرئاسة وعضوية الإدارة العامة للتنفيذ، وذلك لمدة عام اعتباراً من 2025/10/1 حتى 2026/9/30، بالإضافة إلى عملهم الأصلي: (أ) نـدب كل من: 1 - المستشار/ عبدالله



المستشار ناصر السميّط

يوسف عبدالله القصيمي (رئيساً)
2- القاضي/ مشاري حسين
تركي المطيري (عضواً)
3 - القاضي فهد ناجي
إبراهيم الإبراهيم (عضواً)
4 - القاضي/ عبدالعزيز
فهد عبدالله حميدي
المعضادي (عضواً)
5 - القاضي أنور أحمد
عبدالله عبدالكريم بستكي
(عضواً)
6 - القاضي محمد طارق

علي الجسار (عضواً)
7 - القاضي عبدالهادي
سعد عبدالهادي الهاجري
(عضواً)
8 - القاضي عمران صادق
عباس عبدالرحيم (عضواً)
(ب) تجديد نـدب كل من:
1- المستشار/ فواز مخيط
عبدالله المطيري (عضواً)
2- المستشار/ خالد ضاري
راشد الطاحوس (عضواً)
3 - وكيل المحكمة
عبدالوهاب عمر عبدالوهاب

المعيلي (عضواً)
4 - وكيل المحكمة عبدالله
موسى محمد أبوعلين
(عضواً)
(ج) تجديد نـدب القاضي/
عبدالله عبدالرزاق إسناقي
الفالح - على أن تكون نهاية
ندبه حتى 2026/2/17.
وجاء في القرار الذي
حصلت «الأنباء» على نسخة
منه: أنه على وكيل الوزارة
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه
لذوي الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	3	17496

«التميز» تطبق أول أحكام رفع الدية الشرعية إلى 20 ألف دينار

- رغم وقوع حادثة الوفاة قبل صدور التعديل الجديد الداخل حيز التنفيذ فوراً
- «الدية» مصدرها قواعد الشريعة الإسلامية بما تمثله من مصدر رئيسي للتشريع



خالد المزني

ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة.

وقالت المحكمة أن القانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضروب من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك لأنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه وأن تفويت الفرصة يعني وقوع ضرر بمثل في حرمان المضروب من كسب كان يأمل الحصول عليه وله أسبابه المقبولة التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع الأخذاً من ظروف الدعوى وملايساتها وأنه إذا كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً بما يجيز للمضروب أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر الضرر ما كان المضروب يأمل الحصول عليه من فائدة وراء تحقق هذه الفرصة متى كان هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة وفقاً للمعيار العادي للامور ومن شأنها ترجيح فائدة فواتها عليه العمل الضار غير المشروع لما كان ذلك وكان أمل الأيوين في بر إبتنتهما - المجنى عليها - وانتفاعاً باحسانهما إليها وأن يستظلا برعايتها لهما في شيخوختهما إذ يرجوان ويدافع ففاري أن تنب الطوف لتكون قرّة لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ذلك أنه أمر جيلت النفس البشرية ومن ثم فإن هذا الأصل يكون قائماً على أسباب مقبولة وتلويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي ودليل ذلك ما روي من أن الدية كانت في عهد الرسول عليه أفضل صلوات الله ثمانمائة دينار أو ثمانمائة ألف درهم وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر فرأى أن ثمان الأبل قد ارتفعت فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم المذهب ح 2 ص (210).... ولقد مر على هذا التنظيم ما يربو على الأربعين عاماً تغيرت فيها الأوضاع المالية والاقتصادية وحصل فيها ارتفاع ملحوظ لدخل الأفراد وقابله انخفاض مطروح للنفقة الشرائية للنفقود بحيث أصبح التقدير المنصوص عليه في المادة المذكورة لا يعكس المقدار الحقيقي للدية كما هي مفررة شرعاً، ومن هنا جاء المشروع من أجل رفع هذا الاحتلال وإعادة التأكيد على حفظ النفس وإنشاحة سبيل التعويض العادل وتوفير مسببات حقّ دماء الأبرياء لما للدية الشرعية من دور غير منكور في زجر من يعندين وردع انذفاع غيرهم مما اقتضى النص على جعل مقدار الدية الشرعية بعشرين ألف دينار ومن ثم فإن تعديل الفقرة الأولى من المادة 251 من القانون المدني المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في

في حكم قضائي بأن: أصدرت الدائرة التجارية الرابعة في محكمة التمييز برئاسة المستشار خالود المزني أول أحكام المحكمة بتطبيق التعديل التشريعي برفع الدية الشرعية إلى قيمة 20 ألف دينار بدلاً من النص السابق المقر لها بقيمة 10 آلاف، والزمت المحكمة إحدى الشركات بتعويض أسرة متوفي مبلغ 30 ألفاً، منها 20 ألفاً قيمة الدية الشرعية، و10 آلاف تعويضات أدبية.

وأقرت «التميز» أن تعديلات رفع الدية الشرعية برفع قيمة التعويض إلى مبلغ 20 ألف دينار تطبق بأثر فوري على الحالات المعروضة على القضاء رغم أن واقعة الوفاة كانت في ظل القانون السابق قبل تعديله الذي كان بقرار قيمة إلالية بواقع 10 ألف دينار. وقالت «التميز» في حثيات حكمها، إن الدية تلزم المباشير بضمان أذى النفس ومن ثم الالتزام بالدية أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة 251 من ذات القانون وهو ضمان استهدف به المشرع الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدرًا بحيث يضمن للمصاب دمه في الأحوال التي تقع فيها أحكام المسؤولية عن الفعل غير المشروع عن التعويض عنه، ومن ثم فإن الفعل المؤدي لحادث الوفاة يقلص التعويض فيه على الدية أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي مصدر رئيسي للتشريع عملاً بالمادة الثانية من الدستور.

وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون المشار إليه بأن الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمئة من الأبل. فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغبر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالتقوّد وقد أجاز المشرع تعديل الدية الفرصة في الذي حدده بغية إنشاحة الفرصة في التمكن من حمله متماشياً دوماً مع مستوى الأسعار، وتعديل مقدار الدية النقدي

الأصل في قيمة الدية وفقاً للشريعة مئة من الإبل

المحكمة تلزم إحدى الشركات بتعويض أسرة متوفي بـ 30 ألفاً... 20 ألفاً دية و10 تعويضات أدبية



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	5	6052

دفاع الحكومة قدم مذكرة ردّ فيها على مذكرات الطاعنين

«الدستورية» تحجز الطاعنين بقانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء للحكم في 26 نوفمبر المقبل

عبد الكريم أحمد

وظيفة اجتماعية ينظمها القانون»، كما يخالف المادة 18 من الدستور والتي تنص على أن «الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون....».

كما يرى الطاعنون أن القانون يخالف الدستور فيما نص على المساواة وصون الملكية الخاصة التي تعتبر من المقومات الأساسية للدولة ولا تجوز مصادرة الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

ويعترض الطاعنون في هذين الطعنين على القانون الجديد فيما تضمنه من فرض رسم سنوي قدره 10 دنانير على كل متر مربع يزيد عن مساحة 1500 متر مربع لقسائم السكن الخاص غير المبنية، بعد أن كانت المساحة المسموح بها في القانون السابق 5000 متر مربع.

ويرى الطاعنون أن القانون الجديد يخالف المادة 16 من الدستور التي تنص على أن «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات

حجرت المحكمة الدستورية أمس طاعنين مقامين من الشريحة سعاد محمد الصباح وآخرين ضد نصوص القانون 126 لسنة 2023 في شأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، للحكم في السادس والعشرين من شهر نوفمبر المقبل.

وتخللت جلسة أمس حضور دفاع الحكومة، حيث قدم مذكرة ردا على مذكرات الطاعنين التي قدموها خلال الجلسة الماضية في الثامن والعشرين من شهر مايو الماضي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	16	17496

الحبس بدل البراءة لمغرد متهم بالإساءة للذات الأميرية

| كتب أحمد لازم |

ألغت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار نصر آل هيد، وعضوية المستشارين سعود الصانع وطارق متولي، حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة مغرد، وقُضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ عن تهمة أمن دولة في قضية الإساءة للذات الأميرية في منصة «إكس»، عبر إحدى المساحات الحوارية.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه طعن علناً في حقوق وسلطات سمو الأمير.

وسبق أن أمرت النيابة العامة بحبس المغرد على ذمة القضية، إلا أن محكمة أول درجة قضت ببراءته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	20	16493

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الوصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٠ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بتصرف العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٢٨ ببيع/١.

الطرفون من: ١- أسيا إبراهيم يوسف الأمين
٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٩- أمينة علي عبدالله مال الله
١٠- أمينة علي عبدالله مال الله
١١- أمينة علي عبدالله مال الله
١٢- أمينة علي عبدالله مال الله
١٣- أمينة علي عبدالله مال الله
١٤- أمينة علي عبدالله مال الله
١٥- أمينة علي عبدالله مال الله
١٦- أمينة علي عبدالله مال الله
١٧- أمينة علي عبدالله مال الله
١٨- أمينة علي عبدالله مال الله
١٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٢١- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٢٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٣١- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٣٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٤١- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٤٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٥١- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٥٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٦١- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٦٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٧١- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٧٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٨١- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٨٩- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٠- أمينة علي عبدالله مال الله
٩١- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٢- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٣- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٤- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٥- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٦- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٧- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٨- أمينة علي عبدالله مال الله
٩٩- أمينة علي عبدالله مال الله
١٠٠- أمينة علي عبدالله مال الله

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/١٢٨ الواقع بمنطقة الرعية - قسمة رقم ٢٦ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم ٢٧١١/١ ومساحتها ٩٧٥٠ وثلثه بالمزاد العلني ضمن أسس مساحته (٥٨٠٠٠ د.ك) خمساً وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي ، ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة بالعقار ، نفس زيادة في نسبة البناء في السطح ، ، ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : فمما بجلسة ٢٠٢٢/٥/٢٢ بالانتقال إلى منطقة الرعية قطعة ٢ شارع ٢١ قسمة ٢٦ منزل ١٩ من المخطط رقم ٢٧١١/١ الرقم الألي لعين نزاع ١١٧٣٩٧٣٢ وذلك لعامة عين النزاع على الطبيعة بحضور وإشراف وكيل الدعي والدعي عليه الثاني شخصياً وبمعارضة السيد خير الدرية فلاح ناصر مكي المسعود من الإدارة وتمت المعاينة على النحو الآتي : - عقار النزاع عبارة عن منزل مكوّن من بيتين على شارع داخلي واحد ومقسم إلى منزلين واحد من جهة اليمين من الشارع وهو بمساحة أصغر والأخر من جهة اليسار ويوجد مدخل منفصل لكل منزل - يوجد حوش على محيط العقار بالكامل ويوجد حديقة خلفية بالعقار والسور من السجما ويوجد غرفة وحمام من الكبريت في حوش المنزل جهة يسار الشارع وبه تكييف شباك منفصل - فمما بمعاينة المنزل الواقع على جهة اليسار من الشارع ولين أنه مكون من دور أرضي وأول قطع ومكونه كالاتي : - الدور الأرضي يتكون من غرفتين وصالة ومطبخ وحمام - الدور الأول يتكون من ٤ غرف وصالة وحمام - فمما بمعاينة المنزل الواقع جهة اليمين من الشارع ويتبين أنه مكون من دور أرضي وأول وجزء شاتي ومكونه كالاتي : - الدور الأرضي يتكون من ٤ غرف وصالة ومطبخ و٣ حمامات - الدور الأول يتكون من غرفتين وحمام - الدور الثاني يتكون من غرفتين وحمام ومطبخ - أرضيات عين النزاع لكلا المنزلين الجزء الواقع على اليمين واليسار من السور والكيف من الوحدات التفضيلة وتكبير شباك له - تبين وجود باب داخلي يربط المنزلين يخص مساحة من العقار ولم تتمكن الخيرة من معاينة المساحة كونه مسقفة ويوجب إيداع وكيل الدعي والمدعي عليه الثاني شخصياً لأن للند التظلمة تكون من صاة ٤ وعرفه وحما.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتعلن الأساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي فطوا ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : شأن لم يودع من اعتمد عملاد الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على دامت في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فبسي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على دامت على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينهض من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومخاريفها ٢٠٠ دينار والعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ومطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً : يقدر الراعي عليه المزاد الله عاين العقار معاينة ذاتية للجهة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - لنص المقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه : إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	5	19974

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ١٦/٩/٢٠٢٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٦ ببيع/٣.

المرفوعة من : ضاري محمد خلف الخطيفي عن نفسها ويصفيتها وصية على أبنائها وورثة/عبدالكريم عبدالعزيز علي أبل وهم : عبدالعزيز وعلي وريان وريماس وريم ومنابر

ضد : ١- بدر عبدالعزيز علي أول ٢- انجي جودت توركر

٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق يصفته

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٦٥٧٦ الواقع في ضاحية عبد الله السالم قطعة رقم ٢ - قسيمة ٢٠ - مخطط م / ٢٥٧٢٩ ومساحته ١٠٠٠ م^٢، المعينة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ قامت الخيرة بالانتقال لعين النزاع والواقعة في منطقة عبد الله السالم قطعة ٢ شارع ٢١ قسيمة ٢٠ منزل ١١ الرقم الألي ١٠٤١٢٥٩٤ بحضور وإرشاد المدعية بشخصها وتخلّف المدعي عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور وبحضور السيد خبير الدرية / خالد الجريوي ، وتمت المعاينة على النحو التالي : ١- قامت الخيرة بطريق الباب ولم يفتح أحد حيث أفادت المدعية بأن العقار يحوزة المدعى عليه الأول. ٢- قامت الخيرة بمعاينة العقار من الخارج عبارة عن قسيمة تطل على شارعين (بطن وظهر) شارع داخلي وشارع عام طريق المغرب ويوجد ارتداد وساحة ومساحة ١٠٠٠ م^٢. ٣- أفادت المدعية بأن العقار عبارة عن سرداب نصف العقار ودور ارضي وأول. ٤- العقار مكسي بحجر وقرميد.

ثانياً : شروط المزا

أولاً : يبدأ المزا بالثمن الاساسي قدره ١٨٢٥٠٠٠ دك (مليون وثمانمائة والثلثون ألف وخمسمائة دينار كويتي) ، ويشترط للمشاركة في المزا سدّد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحبوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عملاً أن يودع حوال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عملاً الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزا عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزا ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يسلم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراعي عليه المزا في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وانساب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً : يقو الراعي عليه المزا انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزا قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كحسباً جريفة القانون ويلتزم الراعي عليه المزا بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	5	19974



إعلان

وزارة العدل

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمراد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في رقم ٢٠٢٣/٢٥٢ بـ ٣ بيوم/الرفوعة من: الشيخ/ محمد همد مالك الصباح.

- ١- الشيخ/ أمير فهد مالك الصباح.
٢- الشيخ/ مبارك فهد مالك الصباح.
٣- الشيخ/ ضر فهد مالك الصباح.
٤- الشيخ/ مالم فهد مالم الصباح.
٥- الشيخ/ سلطان فهد مالم الصباح.
٦- الشيخة/ نجلاء فهد مالم الصباح.
٧- الشيخة/ سهيلة فهد مالم الصباح.
٨- الشيخة/ هيام محمد ظافر المكي.

أولاً: عقار الوشبة رقم ٨٥٦١/ ١٩٩٧ الواقع في منطقة الفروانية - قسمة رقم (٢٢) قطعة (٧٣) من الحظرق رقم (م/ ٣١٥٨٥) ومساحته (٢٨٠٠) وذلك بالمراد العلني بشعن أساسي قدره (١٢٥٠٠٠ دك) مليون ومائتي وخمسون ألف دينار كويتي.

الاحاطات: سكن استثماري مكون من محل ومعلق و مكرور وسطح ويوجد محاطة وهي ضم البلوكوات (مواد خفيفة).

[illegible]

- العقد مشروط بحدوث معين من دورات بيع عقد (4) وأدوار مطبخ،
يوجد محل خارجي بين الدور الثاني ويحدهم حقل الفراع جردم الخضر، ومزجر،
أحد أبناء كوكي الذي لا يتعدى عليه تمكين الأخيرة من مئذنة بين التارم من الداخل وذلك لأن الشقيق موفرة لبروقا ومال العقار
من داخل الشقق كانتالي،
وأحد وكيل التارم أن دورين كوكي من عدد (4) شققا لشقيقين تكون من عدد (2) غرفة / حمام / مطبخ / سالة، وتشتري وتكون من هرفة
حمام، وأحد وكيل العقار يوجد بكوكي من الشقة الحظية التي سالة،
يوجد كوكي للحراس في التارم يتكون من غرفة وحمام ومطبخ،
يوجد ملحق في التارم وهو مؤجر للغير، وأحد وكيل التارم الذي لا يتعدى عليه لايامه بمكوثاته،
تتبع من التارم بيتك
يوجد مسعد التارم من بين التارم وعدد (4) دور،
الكساء الخارجي من جردن التارم إلى برج،
أحد قيس المدير الدارانية لا يتعدى عليه التارم قديمة التارم على سوء معاينته من الفراع،
أحد قيس المدير الدارانية معاينة العقار لمعاينة التارم للتقريب الخاص بذلك كما قام بالاتفاق مع ملف الدعوى وما به من مستندات،

ثانياً: عقار الوشبة رقم ١٩٨٧/٥٧٧ الواقع في منطقة الفروانية - الجسيمة رقم (١/١١) قطعة (٤١) من الحخطط (٣٣٧٤/م) ومساحته (٢٥٧٥٣) وذلك بالمرآة العنقبي يثمن أساسي قدره (١٢٠٠٠٠) ذ.ك. مليون وعائتي ألف دينار كويتي. وملاحظة: سكن استثماري مكون من محل وجزء من الأرضي و٥ مكرر وسطح يوجد مخالطة (غرفة من المواد الجسيمة بالعلق).

العقاري،
 بحدود وإرثاد دكست وأخفى، وتختلف باقي أطراف الدعوى أو من يملئهم عن الحضور. ويصوّر خير الدين الداية بالدارية السيد ناصر
 بنحو الطبري وتحت إضاعة على النحو التالي:
 (١٩٧٩/٥٧) (١٩٨٠/٥٧) (١٩٨١/٥٧) (١٩٨٢/٥٧) (١٩٨٣/٥٧) (١٩٨٤/٥٧) (١٩٨٥/٥٧) (١٩٨٦/٥٧) (١٩٨٧/٥٧) (١٩٨٨/٥٧) (١٩٨٩/٥٧) (١٩٩٠/٥٧) (١٩٩١/٥٧) (١٩٩٢/٥٧) (١٩٩٣/٥٧) (١٩٩٤/٥٧) (١٩٩٥/٥٧) (١٩٩٦/٥٧) (١٩٩٧/٥٧) (١٩٩٨/٥٧) (١٩٩٩/٥٧) (٢٠٠٠/٥٧) (٢٠٠١/٥٧) (٢٠٠٢/٥٧) (٢٠٠٣/٥٧) (٢٠٠٤/٥٧) (٢٠٠٥/٥٧) (٢٠٠٦/٥٧) (٢٠٠٧/٥٧) (٢٠٠٨/٥٧) (٢٠٠٩/٥٧) (٢٠١٠/٥٧) (٢٠١١/٥٧) (٢٠١٢/٥٧) (٢٠١٣/٥٧) (٢٠١٤/٥٧) (٢٠١٥/٥٧) (٢٠١٦/٥٧) (٢٠١٧/٥٧) (٢٠١٨/٥٧) (٢٠١٩/٥٧) (٢٠٢٠/٥٧) (٢٠٢١/٥٧) (٢٠٢٢/٥٧) (٢٠٢٣/٥٧) (٢٠٢٤/٥٧) (٢٠٢٥/٥٧) (٢٠٢٦/٥٧) (٢٠٢٧/٥٧) (٢٠٢٨/٥٧) (٢٠٢٩/٥٧) (٢٠٣٠/٥٧) (٢٠٣١/٥٧) (٢٠٣٢/٥٧) (٢٠٣٣/٥٧) (٢٠٣٤/٥٧) (٢٠٣٥/٥٧) (٢٠٣٦/٥٧) (٢٠٣٧/٥٧) (٢٠٣٨/٥٧) (٢٠٣٩/٥٧) (٢٠٤٠/٥٧) (٢٠٤١/٥٧) (٢٠٤٢/٥٧) (٢٠٤٣/٥٧) (٢٠٤٤/٥٧) (٢٠٤٥/٥٧) (٢٠٤٦/٥٧) (٢٠٤٧/٥٧) (٢٠٤٨/٥٧) (٢٠٤٩/٥٧) (٢٠٥٠/٥٧) (٢٠٥١/٥٧) (٢٠٥٢/٥٧) (٢٠٥٣/٥٧) (٢٠٥٤/٥٧) (٢٠٥٥/٥٧) (٢٠٥٦/٥٧) (٢٠٥٧/٥٧) (٢٠٥٨/٥٧) (٢٠٥٩/٥٧) (٢٠٦٠/٥٧) (٢٠٦١/٥٧) (٢٠٦٢/٥٧) (٢٠٦٣/٥٧) (٢٠٦٤/٥٧) (٢٠٦٥/٥٧) (٢٠٦٦/٥٧) (٢٠٦٧/٥٧) (٢٠٦٨/٥٧) (٢٠٦٩/٥٧) (٢٠٧٠/٥٧) (٢٠٧١/٥٧) (٢٠٧٢/٥٧) (٢٠٧٣/٥٧) (٢٠٧٤/٥٧) (٢٠٧٥/٥٧) (٢٠٧٦/٥٧) (٢٠٧٧/٥٧) (٢٠٧٨/٥٧) (٢٠٧٩/٥٧) (٢٠٨٠/٥٧) (٢٠٨١/٥٧) (٢٠٨٢/٥٧) (٢٠٨٣/٥٧) (٢٠٨٤/٥٧) (٢٠٨٥/٥٧) (٢٠٨٦/٥٧) (٢٠٨٧/٥٧) (٢٠٨٨/٥٧) (٢٠٨٩/٥٧) (٢٠٩٠/٥٧) (٢٠٩١/٥٧) (٢٠٩٢/٥٧) (٢٠٩٣/٥٧) (٢٠٩٤/٥٧) (٢٠٩٥/٥٧) (٢٠٩٦/٥٧) (٢٠٩٧/٥٧) (٢٠٩٨/٥٧) (٢٠٩٩/٥٧) (٢١٠٠/٥٧) (٢١٠١/٥٧) (٢١٠٢/٥٧) (٢١٠٣/٥٧) (٢١٠٤/٥٧) (٢١٠٥/٥٧) (٢١٠٦/٥٧) (٢١٠٧/٥٧) (٢١٠٨/٥٧) (٢١٠٩/٥٧) (٢١١٠/٥٧) (٢١١١/٥٧) (٢١١٢/٥٧) (٢١١٣/٥٧) (٢١١٤/٥٧) (٢١١٥/٥٧) (٢١١٦/٥٧) (٢١١٧/٥٧) (٢١١٨/٥٧) (٢١١٩/٥٧) (٢١٢٠/٥٧) (٢١٢١/٥٧) (٢١٢٢/٥٧) (٢١٢٣/٥٧) (٢١٢٤/٥٧) (٢١٢٥/٥٧) (٢١٢٦/٥٧) (٢١٢٧/٥٧) (٢١٢٨/٥٧) (٢١٢٩/٥٧) (٢١٣٠/٥٧) (٢١٣١/٥٧) (٢١٣٢/٥٧) (٢١٣٣/٥٧) (٢١٣٤/٥٧) (٢١٣٥/٥٧) (٢١٣٦/٥٧) (٢١٣٧/٥٧) (٢١٣٨/٥٧) (٢١٣٩/٥٧) (٢١٤٠/٥٧) (٢١٤١/٥٧) (٢١٤٢/٥٧) (٢١٤٣/٥٧) (٢١٤٤/٥٧) (٢١٤٥/٥٧) (٢١٤٦/٥٧) (٢١٤٧/٥٧) (٢١٤٨/٥٧) (٢١٤٩/٥٧) (٢١٥٠/٥٧) (٢١٥١/٥٧) (٢١٥٢/٥٧) (٢١٥٣/٥٧) (٢١٥٤/٥٧) (٢١٥٥/٥٧) (٢١٥٦/٥٧) (٢١٥٧/٥٧) (٢١٥٨/٥٧) (٢١٥٩/٥٧) (٢١٦٠/٥٧) (٢١٦١/٥٧) (٢١٦٢/٥٧) (٢١٦٣/٥٧) (٢١٦٤/٥٧) (٢١٦٥/٥٧) (٢١٦٦/٥٧) (٢١٦٧/٥٧) (٢١٦٨/٥٧) (٢١٦٩/٥٧) (٢١٧٠/٥٧) (٢١٧١/٥٧) (٢١٧٢/٥٧) (٢١٧٣/٥٧) (٢١٧٤/٥٧) (٢١٧٥/٥٧) (٢١٧٦/٥٧) (٢١٧٧/٥٧) (٢١٧٨/٥٧) (٢١٧٩/٥٧) (٢١٨٠/٥٧) (٢١٨١/٥٧) (٢١٨٢/٥٧) (٢١٨٣/٥٧) (٢١٨٤/٥٧) (٢١٨٥/٥٧) (٢١٨٦/٥٧) (٢١٨٧/٥٧) (٢١٨٨/٥٧) (٢١٨٩/٥٧) (٢١٩٠/٥٧) (٢١٩١/٥٧) (٢١٩٢/٥٧) (٢١٩٣/٥٧) (٢١٩٤/٥٧) (٢١٩٥/٥٧) (٢١٩٦/٥٧) (٢١٩٧/٥٧) (٢١٩٨/٥٧) (٢١٩٩/٥٧) (٢٢٠٠/٥٧) (٢٢٠١/٥٧) (٢٢٠٢/٥٧) (٢٢٠٣/٥٧) (٢٢٠٤/٥٧) (٢٢٠٥/٥٧) (٢٢٠٦/٥٧) (٢٢٠٧/٥٧) (٢٢٠٨/٥٧) (٢٢٠٩/٥٧) (٢٢١٠/٥٧) (٢٢١١/٥٧) (٢٢١٢/٥٧) (٢٢١٣/٥٧) (٢٢١٤/٥٧) (٢٢١٥/٥٧) (٢٢١٦/٥٧) (٢٢١٧/٥٧) (٢٢١٨/٥٧) (٢٢١٩/٥٧) (٢٢٢٠/٥٧) (٢٢٢١/٥٧) (٢٢٢٢/٥٧) (٢٢٢٣/٥٧) (٢٢٢٤/٥٧) (٢٢٢٥/٥٧) (٢٢٢٦/٥٧) (٢٢٢٧/٥٧) (٢٢٢٨/٥٧) (٢٢٢٩/٥٧) (٢٢٣٠/٥٧) (٢٢٣١/٥٧) (٢٢٣٢/٥٧) (٢٢٣٣/٥٧) (٢٢٣٤/٥٧) (٢٢٣٥/٥٧) (٢٢٣٦/٥٧) (٢٢٣٧/٥٧) (٢٢٣٨/٥٧) (٢٢٣٩/٥٧) (٢٢٤٠/٥٧) (٢٢٤١/٥٧) (٢٢٤٢/٥٧) (٢٢٤٣/٥٧) (٢٢٤٤/٥٧) (٢٢٤٥/٥٧) (٢٢٤٦/٥٧

- العقار متوقع التعلق من دور أستاذي عقد وعدد (4) عقار مستطوع
 يوجد عدد (2) محل في إقليم (الحريرية) والمحل (المسرح) لتسليم كبرياء السيارات،
 وأدرك المديني بأنه يتعذر عليه تمكين الخبرة من معاينة عين النزاع من الداخل وذلك لأن الشقق مؤجرة تغيير وقام يوسف العقار
 بالاداء المحامي بالتأثيث
 أفاد المدعي كل أن دورتيهكون من (4) شقة وكل شقة تتكون من غرفة نوم - حمام - مطبخ - سالة وتوجد بكلمة في كل شقة.
 تكليف عين ثراحيك
 يوجد مسعد كبرواني في عين النزاع وعد (4) شقة
 الكساء الخارجي من حجر أردي لون بيج
 أفاد السيد خبير الدارية بأنه يمكنه تقدير قيمة العقار على ضوء معاينته من الخارج
 قام السيد الخبير بالمعاينة للعقد فبعد تقديم التقرير الخاص بذلك قام بإطلاع على ملف الدعوى وعمايه من مستندات

[illegible]

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزئية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رقم المزداد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من القانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على، (إذا كان من أجرة ملكيته ساكناً في العقار فيه كعمستار يقوم القانون ويلتزم الراسي عليه المزداد بتحرير عقد إيجار لصالحه لغير ثبوت المثل).

مستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-9-25	5	18423

الوفيات

الوفيات

- **مسعود عبدالعزيز دخيل العصيمي**، (78 عاماً)، شيع، الرجال: ديوان عبدالعزيز دخيل العصيمي، كيفان، ق3، ش يوسف الفليح، ت: 24914801، النساء: غرناطة، ق3، ش 101، م66.
 - **مريم غلوم أحمد الكندري**، أرملة عبدالله علي الكندري، (88 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 97440971، النساء: القيروان، ق3، ش 321، م7، ت: 99384847.
 - **ناصر عبدالله ناصر الحسينان**، (72 عاماً)، شيع، الرجال: الخالدية، ق4، ش 40، م7، ت: 94433744، النساء: مشرف، ق5، ش 7، م2.
 - **جميلة مجيد غلوم بهمن**، (62 عاماً)، التشيع: اليوم (الخميس) عصر، الرجال: صاحبة عبدالله السالم، ديوان بهمن، (الجمعة والسبت)، ت: 97932179، النساء: صاحبة عبدالله السالم، ق1، ش عبدالوهاب العثمان، م7، عصر، ت: 99023211.
 - **أحمد بدر يعقوب أبوغيث**، (68 عاماً)، شيع، الرجال: اليرموك، ق4، ش 1، م18، (الخميس صباحاً وعصر، الجمعة عصر)، ت: 99314814، 99540083، النساء: الرحاب، ق1، ش 12، م3، (الخميس، الجمعة السبت عصر فقط)، ت: 97771349.
 - **سعد حريميس محمد العتيبي**، (77 عاماً)، شيع، الرجال: بالمقبرة، ت: 69997074، 69999663.
- «إنا لله وإنا إليه راجعون»